



Distr.
GENERAL

A/33/436
7 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٤ من جدول الاعمال

المؤتمر العالمي لمنع السلاح

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد ميود راغ ميخالوفيتش (يوغوسلافيا)

- ١ - ادرج البند المعنون "المؤتمر العالمي لمنع السلاح" : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لمنع السلاح في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستيها العامتين الرابعة والخامسة المعقدتين في ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، بناءً على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الاولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها الثالثة المعقدة في ٦ تشرين الاول / اكتوبر ، ان تنظر في البندان ١٢٥ و ١٢٨ كل على حدة ثم تجري مناقشة عامة مشتركة للبنود الأخرى المحالة اليها وهي البنود ٤٩ الى ٣٥ . وأجريت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات ٢٩ الى ٥ في الفترة من ٦ الى ٢٤ تشرين الثاني (٥٠-٢٩/PV.0.1) .
- ٤ - وفيما يتصل بالبند ٤ ، كان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لمنع السلاح (١)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون بالملحق رقم ٢٨ م

. ٢/33/28)

(ب) رسالة مؤرخة في ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ وصوبه الى الامين العام من القائمة بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة احيلت بموجبها وثائق مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المعقود في بلفاراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٨ (١/٣٣/٢٠٦).

٥ - وفي ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت اسبانيا وايران وبوروندي وبولندا وبيرو مشروع القرار (٤٠.٣٤/١.٣٣)، وانضم اليها في وقت لاحق كل من الاردن وأورغواي وبوليفيا وبجمهوريّة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية وكوبا والمغرب ومنغوليّا وقد قدم مثل ايران مشروع القرار في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر.

٦ - وفي ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم الامين العام بيانا (٥٦.٣٣/٠.١) عن الآثار الادارية والمالية المتترتبة على مشروع القرار.

٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٩٥ المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر مشروع القرار (٤٠.٣٤/١.٣٣) بتوافق الاراء (انظر الفقرة أدناه).

توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٨٣٣ (٢٦ - ٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، ١٩٧٢٣ (٥ - ٣٢٦٠) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٤٦٩ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، ١٩٧٤ و ١٩٧٥ (٥ - ٣١) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٩ / ٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان تكرر الاعلان عن اتفاقيها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك ، النهاية ،

وان يؤكد محمد رضا اعتقدنا بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، اذا تم التحصير له بالشكل الملائم وعده في الوقت المناسب ، أن يعزز امكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأنه يمكن للدول اتخاذ بين جميع الدول المعاذلة للاسلحة النووية ان يسهل الى درجة كبيرة بلوغ ذلك الفاية ،

وأذ تحيات علما بتقرير اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لـ نزع السلاح (٢).

وأذ تحيات إلى الأذان إنها قد قررت ، في دورتها العاشرة الاستثنائية المكررة لـ نزع السلاح ، أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لـ نزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحذير له بالشكل الملائم ،

١ - تجدد ولية اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لـ نزع السلاح :

٢ - ترجو من اللجنة المختصة ان تبقى على اتصال وثيق بـ ممثلي الدول الحافظة للأسلحة النووية ، من أجل الارلاع بصورة مستمرة على موقف [كل منها] ، وجميع الدول الأخرى ، وأن تنظر في جميع التعديلات والملاحظات ذات الصلة التي يمكن ان تقدم الى اللجنة ، وانفسها نسب عينيهها بصفة خاصة الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية لـ دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة :

٣ - ترجو من اللجنة المختصة ان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

٤ - تقيد ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لـ دورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون : "المؤتمر العالمي لـ نزع السلاح" .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨

• (A/33/28)